[276] ولـو قال: لا أستخدمه فخدمه بغير أمره لم يحنث. ولـو حلف لا يـبيع أو لا يشتري أو لا يـتزوج فتوكل في هذه العقود فالأقرب الحنث. ولـو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه. وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد. ويحنث لو قال: زوجة زيد أو عبده. ولـو حلف لا يـبيعه بعشرة فباعه بأقل ففي الحنث إشكال. ولا يحنث بالأكثر قطعا، وبالعكس في الشراء. ولـو حلف على الـهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها، كالـهدية والـنحلة والـعمرى - على إشكال - والـوقف والصدقة. ولـو قال: لا أتصدق لم يحنث بالـهبة. ولـو حلف على المال انطلق على العين والدين، والحال والمؤجل وإن كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر، فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر إلا بالجميع دون المكاتب وام الولد، وفي المنفعة كإجارة الدار نظر. المطلب الخامس في الإضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وإن لم تكن مسكنه، لا المسكونة باجرة وغيرها. ولـو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر، وفي المغصوب إشكال. ولا يدخل الملك مع عدم السكنى. واليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة. فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها، أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه، أو لا يكلم زوجته فطلقها، أو لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين. ولـو قيد بالإشارة كقوله: لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين. ولـو جمع - كقوله: لا دخلت دار زيد هذه، أو لا استخدمت هذا عبد زيد - فالأقرب بقاء اليمين مع عدم الإضافة. ولـو قال: لا آكل لحم هذه البقرة وأشار الى سخلة، أو لاكلمت هذا الرجل _____